النفقة الزوجية بين الشريعة والقانون

م.م دلـي عبد حسن

جامعة تكريت – كلية العلوم الإسلامية

ثبت المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
ثبت المحتويات	**2**
الملخص	3
المقدمة	4
المبحث الأول :ماهية النفقة وشروطها	9-5
المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا	5
المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة	6-5
المطلب الثالث: عناصر النفقة وانواعها واسس تقديرها	9-6
المبحث الثني: سقوط النفقة	12-10
المطلب الأول: نشوز الزوجة	10
المطلب الثاني: الزوجة الصغيرة	11-10
المطلب الثالث: الزوجة المحبوسة والزوجة الممنوعة من السفر مع زوجها	11
المطلب الرابع: خروج الزوجة بدون اذن	12
المبحث الثالث: الاثار القانونية المترتبة على عدم الانفاق	14-13
المطلب الأول: الاستدانة للنفقة	13
المطلب الثاني: التفريق لعدم الانفاق	14
الخاتمة	15
المصادر	17-16

الملخص

في الحياة البشرية تكون الأسرة هي الأساس والنواة للمجتمع، والزواج وما يتكون منه من أفراد وما ينشأ عن ذلك من الحقوق والواجبات التي تكفل أستمرار الحياة الهانئة والسعيدة في المجتمع فلابد من أن يكون للزوجة حقوق على زوجها والتي من خلالها تستدام بعض أمور الحياة، والنفقة الزوجية باب من أبواب التكافل الاجتماعي في الاسلام، وسنتعرف في هذا البحث ماهية النفقة وشروطها وواجبات الزوج في الانفاق على زوجته وعناصر النفقة من طعام و كسوة وغيرها من الامور من عناصر النفقة وواجباتها وعن انواع النفقة الماضية والمؤقته والمستمرة وإلزام الزوج بالانفاق إذا كان معسرا او مؤسرا واسس تقدير النفقة وكيفية تقديرها،وأيضا بيان في حال عدم طاعة الزوجة لزوجها وغيرها من الامور، وبيان الاثار القانونية المترتبة على عدم الانفاق، وايضا التفريق لعدم الانفاق.

وتعد النفقة الزوجية من الحقوق التي تستحقها الزوجة والتي تشتمل على المأكل والملبس واجرة الطبيب وغيرها.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً والصلاة والسلام على نبينا ومعلمنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، جدد الله به رسالة السماء واحيا ببعثته سنة الانبياء ونشر بدعوته ايات الهداية واتم به مكارم الاخلاق وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد:

مما لاشك فيه ان الاسرة هي اساس ونواة المجتمع، والزواج وما ينشأ عنه من حقوق وواجبات تكفل استمرار الهناء والسعادة في المجتمع، والنفقة الزوجية باب من ابواب التكافل الاجتماعي في الاسلام، فقد تكلمت في المبحث الاول من هذا البحث عن تعريف النفقة وشروطها وواجبات الزوج في الانفاق على زوجته وعناصر النفقة من طعام و كسوة وغيرها من الامور من عناصر النفقة وواجباتها وعن انواع النفقة الماضية والمؤقته والمستمرة والزام الزوج بالانفاق اذا كان معسرا او مؤسرا واسس تقدير النفقة وكيفية تقديرها،اما في المبحث الثاني فقد تكلمت عن النشوز وعدم طاعة الزوج وغيرها من الامور، واما في المبحث الثالث فقد تكلمت عن الاثار القانونية المترتبة على عدم الانفاق والاستدانة واثارها وايضا التفريق لعدم الانفاق. وتعد النفقة الزوجية من الحقوق التي تستحقها الزوجة والتي تشتمل على المأكل والملبس واجرة الطبيب وغيرها ولكي تستحقها لا بد من وجوب توافر شروط معينه، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب أبين في الاول تعريف النفقة لغة واصطلاحا ، اما في الثاني فسأبين فيه شروط وجوب النفقة ، وفي الثالث سأبين الاثار القانونية المترتبة على عدم الانفاق.

اشتملت هذه الدراسة على ثلاث مباحث وعلى النحو الاتي

المبحث الاول: ماهية النفقة وشروطها وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: اسباب سقوط النفقة وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: الاثار القانونية المترتبة على عدم الانفاق وفيه مطلبان.

الخاتمة

المبحث الاول

ماهيـة النفقـة وشروطها

المطلب الاول

تعريف النفقة لغة واصطلاحا

النفقة لغة: مأخوذة من الانفاق وهو في الاصل بمعنى الاخراج والنفاذ ولا يستعمل الانفاق الا في الخير.([1])
اصطلاحا : وهو اسم لما يصرفه الانسان على زوجته وعياله واقاربه وممالكه من طعام وكسوه ومسكن وخدمه ، والمراد بها ايضا: هي ما تحتاجه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.(2)

المطلب الثاني
شروط وجوب النفقة

اولا_ وجود عقد صحيح:

الشرط الاول من شروط وجوب النفقة هو ان يكون العقد صحيحا ، لان سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته في عقد النكاح الصحيح فأذا كان النكاح فاسد لم يثبت حق الحبس للزوج عليها، فلا تجب لها النفقة وايضا فان التفريق واجب بين الطرفين في النكاح الفاسد لانه ليس بنكاح حقيقي مع وجوب التفريق شرعا ولا يثبت حق الحبس

(1)- الفقه المنهجي، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغى ، الطبعه الاولى، دار العلوم الانسانية ، سنه 1987م،187/4

(2)-الفقه المقارن في الاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة و القانون ، بدران ابو العينين،232/1،دار النهضة العربية

(3)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام الكاساني، مطبعه دار احياء التراث العربي/بيروت، 5\211، المذهب، ابراهيم ابن علي الشيرازي، دار الفكر \بيروت، 2\159 المغني في فقه الامام احمد، الشيخ موفق الدين ابن محمد ابن عبدالله ابن احمد ابن قدامه ،دار الفكر \بيروت 9\293

(4)-المفصل في احكام المرأة و البيت المسلم، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسه الرسالة للطباعة و النشر ، الطبعة الثالثة ، سنه 2000

للزوج على زوجته فلا تجب لها النفقة عليه.(3)واذا حكم القاضي للزوجة نفقه على زوجها على اساس ان العقد بينهما صحيح ثم ظهر فساده فكان للزوج ان يرجع عليها بما حكم به القاضي عليه من النفقة لها ، ولكن اذا انفق عليها مسامحة منه وبرضاه ومن دون فرض من القاضي ثم ثبت فساد النكاح فلا يرجع عليها بما انفقه عليها في هذه الحالة.(4)

ثانيا: ان تكون الزوجة صالحه للمعاشرة:

ينبغي ان تكون الزوجة صالحه للمعاشرة الزوجية وان تكون بالغة وتمكن الزوج من نفسها حتى تستحق النفقة واما اذا كانت صغيرة لا يمكنه الدخول بها فلا تستحق النفقة عند الفقهاء ولو امكن الانتفاع بها في الخدمة والاستئناس(1) ، وقال الامام ابو يوسف لها النفقة لان الزوج رضي بهذا الاحتباس الناقص ولم يرجعها الى بيت اهلها([2])، واما ابن حزم الظاهري فيقول ينفق الرجل على امرأته في حين يعقد نكاحها دعي الى البناء ام لم يدع ولو انها في المهد ناشز كانت اوغير ناشز غنية كانت او فقيرة ذات أب كانت او يتيمة بكرا او ثيباً حرة كانت او أمة على قدر ماله(3)، اما الامام الشافعي فيقول ان النفقة تابعه للعقد ما دام العقد موجود وللزوجة النفقة حتى وان كانت لا تطيق الواقع الا اذا حصل النشوز(4).

ثالثا: احتباس الزوجة لمصلحة الزوج حقيقة او حكما:

يراد بالاحتباس (ان تكون الزوجة مهيأة للدخول في طاعة الزوج وتسليم نفسها له وعدم ممانعتها في ذلك دون عذر شرعي، والاحتباس حقيقي وحكمي).

فالاحتباس الحقيقي:(هو دخول الزوجة فعلا في طاعة الزوج وذلك بانتقالها الى دار الزوجية وتمكينه من نفسها وممارسة الحقوق المشروعة).

اما الاحتباس الحكمي:(هو استعداد الزوجة للانتقال الى بيت الزوجية والدخول في طاعة الزوج لتمكينه من نفسها ، حتى وان لم يحصل ذلك بسبب عدم طاعة الزوج لها). فاذا لم يتحقق الاحتباس فعلا فلا نفقة للزوجة اما اذا كان فوات الاحتباس من جانب الزوج فان الزوجة لا يضيع حقها وتستحق النفقة وهذا هو رأي الحنفية.(5)

اما المالكية لا يوجبون النفقة للزوجة حتى يدخل بها زوجها او يدعي الى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها.(6)

(1)- ينظر في المغني في فقه الامام احمد ،لابن قدامه، المرجع السابق، 9\235

(2)- فقه السنه، سيد سابق، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي/بيروت سنه 1985م، 2/170-171

(3)- المحلى، ابن حزم الظاهري الاندلسي، 1/172

(4)- المذهب في فقه الامام الشافعي، ابراهيم ابن علي يوسف الشيرازي، 2/161، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، 1959م

(5)- عقد الزواج واثاره، محمد ابو زهره، دار الفكر للطباعة و النشر، مطبعة الحمامي للطباعة، 1959 م

(6)- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، 4/183، الطبعة الثانية، دار الفكر/بيروت، 1978

المطلب الثالث

عناصر النفقة وانواعها واسس تقديرها

الفرع الأول: أنواع النفقة

اولاً: الطعام:

ان مما اتفق عليه هو ان هذه النفقة تجب على الزوج مؤسرا او معسرا ،وعليه فان الزوجة تأكل مما يأكل زوجها لقول النبي صلى الله عليه وسلم(أطعموهن مما تأكلون) (1) وان كانت مقيمة معه.واما تقييمها او تقديرها على الاسس التي عليها التقدير فقد اختلف الفقهاء فيه، من حيث تقديرها فالمشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية في احد قولية انها غير مقدره بمقدار معين وانما على الزوج ان يقوم بالانفاق عليها بالقدر الذي يحقق لها الكفاية بالمعروف، ودليلهم ان الشارع الحكيم قد اطلق الانفاق في النصوص الكريمة ولم يحددها بمقدار معين، وذهب الحنفية في المشهورعندهم والمالكية والحنابلة والشافعية في القول الى انها غير مقدرة بمقدار معين واستدلوا: بان الشارع الحكيم اطلق الانفاق في النصوص الكريمة ولم يحدده بمقدار.(2)

وذهب الامام الشافعي في قول اخر الى انها محدده بمقدار وهذا الفريق ليس لهم دليل شرعي على ما ذهبوا اليه من التقدير، وغالب الظن ان هذا كان على اساس الصرف السائد وقت ذلك، اوعلى اساس الحالة الاقتصادية انذاك والا فإن للزوجة ما يشبعها من الطعام دون تحديده بمقدار او نوع يفيدها مع يد زوجها واطفالها ما لهم([3])

ثانيا: الملبس:

وهي واجبة على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(4)

وقوله عليه الصلاة والسلام: (اكسوهن مما تكتسون)(5) ومن وقت العقد الصحيح وقد اتفق الفقهاء على ان للزوجة على زوجها كسوتان:

احدهما: للصيف لرفع اذى الحر.والثانية: للشتاء لرفع اذى البرد.(6)

والزوج هو الذي يهيء ما تحتاجه الزوجة من الكسوة فان ادعت انه مقصر في التهيئة و يثبت ذلك لدى القاضي ما تحتاجه من الكسوة عينا وقيمتها نقدا. واما اصنافها وانواعها تختلف

---

(1)- سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني، دار الفكر/بيروت

(5)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام الكاساني، المرجع السابق 213/5، المدونة الكبرى، الامام مالك بن انس الاصبحي، دار الكتب العلمية/بيروت، 258/5، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج،محمد بن احمد الخطيب السربيني، دار الفكر/بيروت، المغني في فقه الامام احمد، ابن قدامة، المرجع السابق، 229/9، المحلى، ابن حزم الظاهري، المرجع السابق 89/10

(3)- كتاب الام، الامام محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة /بيروت، الطبعة الثانية، 1393هجرية، البحر الزخار، احمد يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة/بيروت، 27/3

(4)- شرح صحيح الامام مسلم، حيي بن شرف الدين النووي، دار احياء التراث العربي/بيروت،889/2

(5)- سنن ابي داود، سليمان ابن الاشعث السجستاني، المرجع السابق،251/2

(6)- المغني في فقه الامام احمد، ابن قدامه، المرجع السابق، 236/9

باختلاف عرف البلد الذي يقيم فيه الزوجان ويراعي في تقديرها حالة الزوج يسرا وعسرا عند الحنفية و حالة الزوجة كما يراعى فيها حالة السوق ورخصة بالاتفاق(1)

ثالثا: المسكن:

السكن حق للزوجة على زوجها لقوله تعالى: (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)(2).ويجب ان يكون المسكن شرعيا ولا يكون كذلك الا اذا توفرت فيه الشروط التالية:

1- ان يكون لائق لحالة الزوجين عند الحنفية وحالة الزوجة عند الشافعية والحنابلة بغض النظر عن كونه ملكا او ايجارا.
2- ان تتوفر فيه كافة المستلزمات من فراش واثاث وادوات طبخ وتنظيف وغيرها(3).

رابعا: نفقة الخادم:

اذا كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الاقدار او لا يليق بها ان خدمة نفسها بان كانت ممن تخدم في بيت ابيها بأمة او بِحُرةٍ او مستأجرة او لكونها مريضة ففي هذه الحالة يجب ان يهيء لها الزوج خادم لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)([4])، والعشرة بالمعروف ان يهيء لها خادم يخدمها وتكون نفقته على الزوج واجبة.

خامسا: اجرة التطبيب:

واجرة الطبيب من توابع النفقة باتفاق الفقهاء وكما ان نفقة الطعام تعتبر سببا لحفظ المرأة من الهلاك فكذلك الادوية واجرة الطبيب تعتبر سببا لادامة الحياة فأشبهت نفقة الطعام(5)

الفرع الثاني

انواع النفقة

اولا: النفقة المؤقتة:

اجازت المادة (31) من قانون الاحوال الشخصية فرض نفقة مؤقته للزوجة بعد التحقق من الزوجية بالعقد الصحيح وقرار النفقة المؤقتة قرار جوازي وليس وجوبي اذ يقررها القاضي اثناء النظر في الدعوة ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ وتابعا لنتيجة الحكم الاصلي في الدعوة من حيث احتباسه او رده اذ هو طلب مستعجل يقدم الى القاضي اثناء رفع الدعوى او بشكل مستقل عندما يكون هناك خطر يهدد طالب النفقة المؤقتة يتمثل بالعوز والفاقة وعلى القاضي النظر فيه دون المساس باصل الحق وينبغي ان لا يتجاوز نفقة الاعسار ويصدر الحكم بالنفقة المؤقتة من دون تسبيب ويكون الانفاق واجب عند صدور الامر بالنفقة بحكم مكتسب بالدرجة القطعية (6).

---

(1)- شرائغ الإسلام صادق الحسني الشيرازي 265/2 دار القارىء

(2) سورة الطلاق (6)

(3)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المرجع السابق218/5 مغني المحتاج"المرجع السابق 432/3

(4)نهاية المحتاج في الفقه الشافعي، شمس الدين محمد بن العباس الانصاري، دار الكتل العلمية/بيروت،182/7

(5)- سورة النساء (9)

(6)- المغني في فقه الامام احمد، ابن قدامه، المرجع السابق،569/7-570 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام الكاساني، المرجع السابق،218/5

ثانيا: النفقة الماضية:
اختلف الفقهاء في احكام النفقة الماضية: فيقول فقهاء الحنفية ان مجرد امتناع الزوج عن دفع النفقة الى زوجته لا يجعله دينا في ذمته و ليس للزوجة الحق بالمطالبة بنفقة ماضية قبل رفع الدعوى وان اصبحت دينا فانه يبقى دينا ضعيفا يسقط بالوفاة او بالابراء او الطلاق او الموت ولا يكون دينا الا اذا امرها القاضي بالاستدانة، وحجتهم ان النفقة ليست عوض الاحتباس وانما عوض من جهة وصله ومن جهة اخرى(1).
اما الشافعية والحنابلة والمالكية فيرون ان مجرد وجوبها هو امتناع الزوج عن ادائها ولا يسقط بالوفاة أوالابراء كسائر الديون(2).
ثالثا: النفقة المستمرة:
نفقة الزوجة المستمرة من الحقوق التي تجب للزوجة بعد الزواج مقابل حبسها لنفسها لمنفعة الزوج وهي حق من حقوق الزوجة ووجوبها ثابت في الشريعة والقانون ،هذا وتستحق الزوجة النفقة المستمرة من تاريخ اقامة الدعوى الى ان يعد الزوج البيت الشرعي المستقل للزوجة او لغاية تاريخ الطلاق عليها وبالطلاق تنتهي النفقة المقدرة للزوجة وهذا ما نصت عليه المادة (23) من قانون الاحوال الشخصية. هذا وتجب نفقة الزوجة المستمرة على الزوج ما دام على قيد الحياة(3)

الفرع الثالث: اساس تقدير النفقة

اجمع فقهاء الامة الاسلامية على ان الزوج هو المكلف بالانفاق ويكون الطعام كما وكيف بحسب حالة الزوج عسرا او يسرا؟
للفقهاء اقوال:
القول الاول: ان يكون حسب حالة الزوج فقط يسراً او عسراً هذا القول للحنفية.
القول الثاني: ان يكون حسب حال الزوج فقط وهذا القول للجعفرية.
القول الثالث: يكون حسب حال الزوج والزوجة معاً وهذا قول الجمهور.
واما الراجح هو القول الثالث عند الجمهور من الفقهاء(4)، اخذ به القانون العراقي فقد نصت المادة (27) من قانون الأحوال الشخصية على ان النفقة الزوجية تقدر بحسب حالة الزوج والزوجة عسراً او يسراً وعلى ان لا تقل عن حد الكفاية للمرأة وقد قضت محكمة التمييز العراقية بتقدير نفقة الزوجة على قدر حالة الزوج المالية([5]).

(1)- المفصل في احكام المرأة و البيت المسلم، المرجع السابق،185/7
(2)- مجلة الاحكام العدلية: القرار التمييزي المرقم(1934) المعدل في عام 1980م من قانون الاحوال الشخصية
(3)- المبسوط، شمس الدين السرخسي، الطبعة الثانية، دار الفكر/بيروت،181/5
(4)- المذهب في فقه الامام الشافعي، ابراهيم بن علي يوسف الشيرازي، المرجع السابق 160/2
(5)- مجلة الاحكام العدلية: المجلد الثالث/السؤال السابع/الصفحة69

المبحث الثاني :سقوط النفقة الزوجية

المطلب الأول :نشوز الزوجة

نشوز الزوجة يقصد به: (معصية المرأة لزوجها فيما عليها مما اوجبه له النكاح واصله ،والارتفاع ماخوذ من النشز ويعني بالنشز: هو ارتفاع اي عدم طاعة الزوج.(1))

واختلف الفقهاء في النشوز على اقوال:

القول الاول: التمرد على الزوج بمنعه من حقوقه بفعل المنفرات له عنها وان كان سبه او شتمه او الخروج عن بيتها من دون اذن زوجها وبغير عذر شرعي وهذا القول للجعفرية.(2)

القول الثاني: فقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان المرأة الناشز لا نفقة لها ولا سكنى وهو مذهب ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد،

وحجة :الجمهور ان النفقة بأزاء الجماع فأن منعت الجماع منعت عنها النفقة وقالوا اذا منعت نفسها منعت نفقتها(3).

القول الثالث: ان الناشز تجب لها النفقة وهذا القول للحاكم وهو ما نقلة ابن قدامة.

وحجته: روى ابن ابي شيبه في سنده عن شعبه قال:

سألت الحاكم عن إمرأة خرجت من بيت زوجها غصبة هل لها من نفقة؟ قال نعم(4)، وهذا ما ذهب اليه ابن حزم ايضاً(5). وقد نصت المادة (75)من قانون الاحوال الشخصية الى: ان المرأة الناشز: هي التي تترك دار زوجها بلا مسوغ شرعي او تمنع زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها الانتقال الى بيت اخر(6).

المطلب الثاني : الزوجة الصغيرة

اختلف الفقهاء في كون الصغر سبب من اسباب سقوط النفقة ويقسم الى ثلاثة اقسام:

1- صغيرة تصلح للمعاشرة الزوجية وقد سلمت الى الزوج في بيته وقالوا هذه حكمها حكم الكبيرة فتجب لها النفقة باتفاق الفقهاء.
2- صغيرة تصلح للخدمة والاستئناس دون المعاشرة الزوجية وقد حبسها الزوج في بيته وهذه ذهب اليها الفقهاء الى انها لا تستحق النفقة المفروضة للزوجة لعدم امكان استيفاء ما يمكن استيفائه من الزوجة.(7)

---

(1)- المغني في فقه الامام احمد، ابن قدامة، المرجع السابق573/7

(2)- القرار التمييزي لقانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم1956 المعدل في 1990/6/3م

(3)- المفصل في احكام المرأة و البيت المسلم، د. عبدالكريم زيدان،161/7(المرجع السابق)

(4)- المغني في فقه الامام احمد، ابن قدامة،611/7(المرجع السابق)

(5)- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي،345/2، دار الكتب العلمية/بيروت، مختصر الخليل، محمد ابن عبدالله الخرشي،191/4،دار صادر/بيروت، المجموع شرح المذهب، ابي زكريا بن شرف الدين النووي،235/7، دار الفكر/بيروت،2000م، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن احمد الخطيب السربيني،437/3(المرجع السابق)

(6)- المغني في فقه الامام احمد، ابن قدامة،611/7(المرجع السابق)

(7)- مصنف ابن ابي شيبة، ناصر بن عبدالعزيز الشتري،170/4،دار الكنوز/اشبيليا

3- ذهب ابو يوسف من الحنفية الى استحقاق النفقة ان نقلها الزوج الى بيته او مسكها للاستئناس بها لانه وان كان الاحتباس ناقصا الا ان الزوج رضي به حيث نقلها الى بيته ولو لم ينقلها ما وجبت نفقتها (1)، وهذا قول الشافعي ايضاً حيث قال ان النفقة ما لم تجب في العقد فالصغيرة والكبيرة فيه سواء كالمهر وهذا لانها تحتاجه فهو واجب والصغيرة تحتاج النفقة كالكبيرة.(2)

المطلب الثالث :الزوجة المحبوسة والزوجة الممتنعة من السفر مع زوجها

لقد فرق الفقهاء بين الدين للغير وبين الدين للزوج فاذا كان حبسها عن دين للغير فلا نفقة لها، اما اذا كان الدين للزوج فانها تستحق النفقة ويرى ابو يوسف من الحنفية ان النفقة الزوجية لها لانها معذورة.(3)

وقال فقهاء الجعفرية اذا حبست الزوجة تقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها بالنفقة مدة الحبس اما اذا كان الزوج هو الذي حبسها عن دين له فلا تسقط نفقتها مع عجزها عن الخروج من الحبس.(4)

اما الزوجة الممتنعة عن السفر مع زوجها فقد اختلف جمهور الفقهاء فيما بينهم، فقد اختلف ابو يوسف و محمد من الحنفية فقال ابو يوسف انه لا تسقط عنها النفقة واما الامام محمد فيقول: انه تسقط عنها النفقة وتعتبر ناشزة (5) ،اما فقهاء الجعفرية فيقولون ان الزوجة التي تسافر دون اذن زوجها فلا نفقة لها لانها تعتبر ناشزاً وقد استثنى فقهاء الجعفرية بقولهم اما اذا سافرت لاداء فريضة الحج دون زوجها فان لها النفقة مدة غيابها، اما اذا كان السفر بأذن زوجها لا تسقط نفقتها سواء ان كان السفر واجب او مندوب ولا خلاف بين الفقها في ذلك.(6)

اما في القانون فقد نصت المادة (25) من قانون الاحوال الشخصية انه لا نفقة للزوجة اذا حبست عن جريمة او دين، فأن حبسها الزوج لدين مدينة به فلا نفقة لها و ان حبسها هو فلا تسقط نفقتها([7]).

المطلب الرابع :خروج الزوجة من دار زوجها من دون اذن

(1)- شرح قانون الاحوال الشخصية ، محمود عرفات مصطفى،204/1، المركز الدستوري الدولي/القاهرة
(2)- المحلى، ابن حزم الظاهري الاندلسي،89/1(المرجع السابق)
(3)- فتح القدير للعاجز الفقير، محمد بن عبدالواحد بن الهمام،324/3،دار احياء التراث العربي/بيروت، نهاية المحتاج في الفقه الشافعي، شمس الدين بن العباس الانصاري،189/9،المرجع السابق، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن احمد الخطيب السربيني،280/9، المرجع السابق

(4)- المبسوط، شمس الدين السرخسي،186/5 المرجع السابق، المجموع شرح المذهب، الامام زكريا بن شرف الدين النووي،77/7 المرجع السابق
(5)- عقد الزواج واثاره، محمد ابو زهره، 297/1 المرجع السابق
(6)- قواعد الاحكام في الاحوال الشخصية ، الشيخ عبد الكريم الحلي،64/3، مطبعة الفرات/بغداد، 1343هجرية، فقه السنة، سيد سابق،173/2 المرجع السابق
(7)- عقد الزواج واثاره، محمد ابو زهره،204/2، المرجع السابق

اتفق الفقهاء على عدم جواز خروج الزوجة بدون اذن زوجها اذا كان هذا منافيا لحقه بالاستمتاع و لو خرجت بدون اذنه فلا نفقة لها، اما اذا كان الخروج غير منافٍ لحق الزوج بالاستمتاع بها فتجب نفقتها باتفاق الفقهاء وان معظم الفقهاء يرون انه لا يجوز للزوجة الخروج من بيتها من دون اذن زوجها حتى وان لم يكن منافيا لحقه بالاستمتاع وله ان يمنعها من الخروج حتى في الامور المستحبة كصلة الارحام(1).

ويقول الشيخ الخوئي: لا يجوز للزوجة الخروج من بيت زوجها من دون اذن فيما اذا كان خروجها منافيا لحقه بالاستمتاع بل مطلقا واذا خرجت الزوجة بدون اذن زوجها تعتبر ناشزا.(2)

واستدل القائلون بنشوز الزوجة اذا خرجت من بيت زوجها من دون اذن بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه قال:(ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته فقال صلى الله عليه وسلم: حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا بأذنه فأن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة حتى ترجع).(3)

اما في القانون فقد نصت المادة (25) من قانون الاحوال الشخصية العراقي: اذا ادعى الزوج ان زوجته هي التي تركت دار الزوجية فعليه عبئ اثبات ذلك بأعتبار ان الاصل وجوب نفقة الزوج على زوجته، وقد قضت محكمة التمييز العراقية: ان الزوجة تستحق النفقة الزوجية اذا خرجت من دار زوجها من دون اذنه وذلك بسبب اسكانها مع اهله.[8](4)

المبحث الثالث

الاثار القانونية المترتبة على عدم الانفاق

المطلب الأول :الاستدانة للنفقة

اتفق الفقهاء على ان نفقة الزوجة واجبة سوى ان كان الزوج مؤسراً ام معسراً، فان كان الزوج حاضراً وله مال انفق من ماله جبراً وان كان معسراً فأن للفقهاء اقوال في ذلك:

القول الاول: يجب على القاضي ان يفرض لها نفقه ثم يأمرها بالاستدانة عليه فأن لم تجد من تستدين منه اوجب القاضي نفقتها على من تجب عليه النفقة من اقاربها وان لم تكن متزوجه، اما اذا كان غائباً وليس له مال حاضر فأنه لا تفرض عليه النفقة وهذا القول للحنفية.

القول الثاني: للحنابلة حيث قالوا ان لها الحق بالاستدانة لها ولاولادها من دون اذن وترجع عليه بما استدانت.

القول الثالث: وهو قول المالكية حيث قالوا ان نفقة الزوجة تسقط بالاعسار اذا ثبت اما اذا لم يثبت الاعسار فلها ان تستدين.

---

(1)- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي ،313/3، مطبعة الفرات/بغداد

(2)- قواعد الاحكام في الاحوال الشخصية ، الشيخ عبد الكريم الحلي،63/3،

(3)- المغني في فقه الامام احمد، ابن قدامة،620/7، المرجع السابق

(4)- مناهج الصالحين، ابو القاسم الخوئي، 281/2، الطبة الثامنة

القول الرابع: وهو للشافعية حيث ذهبوا الى انه اذا كان له مال حاضر ينفق عليها منه جبراً اما اذا كان ماله غائباً فأنه يجبر على الاستدانة فأن لم يستدن فأن لها الحق بأن تطلب الفسخ.(1)
اما في القانون فقد نصت المادة(29) و المادة(30) من قانون الاحوال الشخصية: ان نفقة الزوج واجبة ان كان ميسراً او معسراً وان كان لا يستطيع فعلى الزوجة الاستدانة على الزوج عند الحاجة، وقد ذكرت المادتين (29-30) ثلاث حالات للاستدانة هي:

1- اذا كانت الزوجة مأذون لها بالاستدانة ومعسرة وجب على من تلزمه نفقتها وان كانت غير متزوجه يقوم بأقراضها ابوها او اخوها شرط ان تطلب هي ذلك وان يكون من تلزمه النفقة قادر على الانفاق.
2- القيام بالاستقراض من شخص اجنبي تلزمه نفقتها بعد ان يأذن لها القاضي بالاستدانة فأن لهذا الاجنبي الحق بالرجوع على الزوجة بما اقرضها من مال وبين الرجوع الى الزوج اذا عاد.

اذا لم تجد من يقرضها وكانت لا تستطيع العمل لتكسب رزقها فأن نفقتها تجب على الدولة ولها الحق في اقامة الدعوى على الادارة المحلية للحصول على النفقة بشرط حصولها على المادة (29) من القانون، اي عند عدم وجود من ينفق عليها او يقرضها من اقاربها او شخص اجنبي فعليها ان تأخذ نفقتها من الرعاية الاجتماعية.[9](2)

المطلب الثاني :التفريق لعدم الانفاق

نفقة الزوجة حق لها على زوجها و واجب من واجبته ما دامت الزوجة قائمة بحقوق الزوج سواء كان الزوج غنياً ام فقيراً لان الزواج ميثاق شرعي غايته انشاء اسرة فأذا قصر الزوج او امتنع عن النفاق فأن كان غنياً يأخذ من ماله للانفاق على الزوجة بالطرق القضائية و ليس له حق التفريق، اما اذا كان فقيراً فعلى الزوجة ان تطلب من القاضي ان يفرض لها نفقة و يأذن لها ان تستدين و يكون الدين على زوجها و عليه ان يؤديه عند ايساره.(1)

وقد اختلف الفقهاء في التفريق في عدم الانفاق على اقوال:
القول الاول: ذهب الشافعية الى انه لا يطلق على الغائب لعدم الانفاق الا اذا ثبت اعساره فيعتبر فسخاً فأن لم يثبت اعساره فلا يحق للزوجة طلب التفريق.(2)
القول الثاني: لا يحق للزوجة طلب الطلاق لعدم الانفاق اذا تزوجته وهي عالمة بأعسارة وذلك لاسقاط حقها وانها رضيت بالعيش معه على تلك الحالة هذا رأي المالكية وهو ما ذهب اليه الحنابلة ايضاً.(3)

القول الثالث: وهو قول الجعفرية فقط حيث قالوا بجواز التفريق اذا امتنع الزوج القادر على الانفاق من غير عذر.(4)

(1)- الترغيب و الترهيب، عبد العظيم بن عبد القادر المنذري، 50/3، دار الكتب العلمية/ بيروت
(2)- القرار التمييزي المرقم 323 لسنة 1980، مجلة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السؤال الحادي عشر، الصفحة33

اما في القانون فقد جاء في المادة(43) من قانون الاحوال الشخصية: انه لا يحكم بالتفريق لعدم الانفاق الا بعد امهال الزوج مدة اقصاها ستون يوماً و امتناعه عن الانفاق رغم امهاله اما امتنع الزوج عن الانفاق خلال مدة الامهال حكم القاضي بالتفريق.[10](5)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي بشكره تدوم النعم و تزول الجائحات والحمد لله حمداً طيباً مباركاً على انني انهيت هذا البحث والذي لولا الله ثم اهل العلم لما راي النور ولا احد راه .بعد اكمال دراستنا في النفقة الزوجية بين الشريعة والقانون لابد ان نشير الى اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها، والمقترحات التي نرى ضرورة الاخذ بها رغبة في استحقاقات الزوجة و حقها من النفقة.

أولا:الاستنتاجات:

ان اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها هي:

1- للزوجة على زوجها حقوق يلزمه القيام بها وهذه الحقوق بعضها ماليه كالمهر والنفقة وبعضها ماليه كالعدل والاحسان وحسن المعاشرة وغيرها.
2- تجب النفقة للزوجة بوجود عقد صحيح وغير فاسد، وتجب النفقة على الزوج سواء كان غنياً او فقيراً.
3- النفقة حق للزوجة وثابت في الكتاب والسنة واجماع الفقهاء ، وان تركت الزوجة دار زوجها فلا نفقة لها.
4- الاصل في وجوب النفقة انها تثبت في ذمت الزوج في حين اذا امتنع عن الانفاق على زوجته.
5- كل زوجة تستحق النفقة من زوجها وقد منحها الاسلام هذا الحق ومنها نفقة المسكن والطعام وغيرها.

اتفق بعض الفقها على انه اذا كانت الزوجة غنيه والزوج فقير يجوز للزوجة الانفاق على زوجها.

ثانيا: الاستنتاجات:

1- ضرورة مشاركة الزوجة في الانفاق على الاسرة.

(1)- شرح قانون الاحوال الشخصية، القاضي محمد حسن كشكول،171/1، مطبعة العاتك/القاهرة ، الطبعة الثانية،2001

(2)- الفرق في الزواج بين المذاهب الاسلامية، علي الخفيف، معهد الدراسات العليا العربية/بيروت، 1969م

(3)- المغني في فقه الامام احمد، ابن قدامة،208/7، المرجع السابق

(4)- شرح قانون الاحوال الشخصية، القاضي محمد حسن كشكول،172/1 المرجع السابق

(5)- مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، س 6، ص108، القرار التمييزي المرقم 204 لعام 1975م

2- احقية الزوج ان يسكن مع زوجته واولاده القاصرين من غيرها بشرط عدم الحاق الضرر بالزوجة.
3- ينبغي ان تقدر النفقة حسب حالة الزوج (يسراً او عسراً) بأعتباره المسؤول عن اعالة الزوجة والانفاق عليها.
4- ضرورة اعطاء حق الامتياز للنفقة المستمرة على سائر الديون.

ابراز اهمية القضاء في حث الخبراء القضائيين عند تقدير النفقة الزوجية الماضية والمستمرة على ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

المصادر

اولا: المصادر الفقهية:

1- الفقه المنهجي لاحكام الاسرة و ملحقاتها، مصطفى الخن، مصطفى البغى، دار العلوم الانسانية، الطبعة الاولى، 1987م.
2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الامام الكاساني، مطبعة دار احياء التراث العربي/بيروت.
3- المذهب في فقه الامام الشافعي، ابراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة للطباعة و النشر/بيروت،1959م .
4- المغني في فقه المام احمد، الشيخ موفق الدين بن محمد بن عبدالله بن احمد بن قدامة، مطبعة دار الفكر/بيروت.
5- المفصل في احكام المرأة و البيت المسلم، الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة 2000م.
6- فقه السنه، سيد سابق، دار الكتب العربية/بيروت، سنة 1985م
7- المحلى، ابن حزم الظاهري الاندلسي، دار الفكر/بيروت.
8- عقد الزواج و اثاره، محمد ابو زهرة، دار الفكر/بيروت1959م.
9- مذهب الخليل لشرح مختصر الخليل، ابي عبدالله محمد بن محمد المغربي، الطبعة الثانية، دار الفكر/بيروت، 1978م
10-المدونة الكبرى، الامام مالك بن انس الاصبحي، دار الكتب العلمية/بيروت.
11-مغني المحتاج في معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن احمد الخطيب السربيني، دار الفكر/بيروت.
12-كتاب الام، الامام محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة/بيروت، الطبعة الثانية،1393 هجرية.
13-شرح صحيح الامام مسلم، حيي بن شرف الدين النووي، احياء التراث العربي/بيروت.
14-سنن ابي داود، سليمان ابن الاشعث السجستاني، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر/بيروت.
15-البحر الزخار، احمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة/بيروت

16-شرائع الاسلام، صادق الحسني الشيرازي265/2، دار القارئ.
17-المبسوط، شمس الدين السرخسي، الطبعة الثانية، دار الفكر/بيروت.
18-الاختيار لتعليل المختار، عبدالله محمود الموصلي، دار الكتب العلمية/بيروت.
19-مختصر خليل، ابي عبدالله محمد بن عبدالله، دار صادر/بيروت.
20-المجموع شرح المذهب، الامام ابي زكريا بن شرف الدين النووي، دار الفكر/بيروت، 2000م.
21-مصنف ابن ابي شيبة، ناصر بن عبدالعزيز الشتري، دار الكنوز/اشبيليا.
22-فتح القدير للعاجز الفقير، محمد بن عبدالواحد بن الهمام، دار احياء التراث العربي/بيروت.
23-قواعد الاحكام، الشيخ عبد الكريم الحلي.
24-جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي.
25-مناهج الصالحين، ابو القاسم الخوئي، الطبعة الثامنة.
26-الزواج و الطلاق في الاسلام، بدران ابو العينين، مؤسسة شباب الاسكندرية، 1967م.
27-الفرق في الزواج بين المذاهب الاسلامية، علي الخفيف، معهد الدراسات العليا العربية/بيروت، 1969م
28-الترغيب و الترهيب، عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري، دار الكتب العلمية/بيروت.
29-الفقة المقارن في الاحوال الشخصية، بدران ابو العينين، دار النهضة العربية/بيروت.
30-البحر الزخار، احمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة/بيروت.

ثالثاً: مصادر قانونية:

1-شرح قانون الاحوال الشخصية، محمود عرفات مصطفى، المركز الدستوري الدولي/القاهرة
2-شرح قانون الاحوال الشخصية، القاضي محمد حسن كشكول، مطبعة العاتك/القاهرة، الطبعة الثانية، 2001م.
3-الاحكام في الاحوال الشخصية، الشيخ عبد الكريم الحلي، مطبعة الفرات/بغداد، 1343 هجرية.

رابعاً: مصادر من الانترنت:

1.قرارات محكمة التمييز العراقية.
2.مجلة الاحكام العدلية.

pousal alimony between Sharia and law

Preparation

A.L Dalli Abd Hassan

summary

In human life, the family is the foundation and the nucleus of society, and marriage and what it consists of individuals and the resulting rights and duties that ensure the continuation of a comfortable and happy life in society, so the wife must have rights over her husband through which some matters of life are sustained, and marital maintenance is a chapter One of the chapters of social solidarity in Islam, and we will learn in this research what alimony is, its conditions, the duties of the husband to spend on his wife, the elements of alimony such as food, clothing and other things from the elements and duties of alimony and the types of past, temporary and continuous alimony and the obligation of the husband to spend if he is insolvent or imprisoned and the basis for estimating alimony And how to estimate it, as well as a statement in the event that the wife does not obey her husband and other matters, and a statement of the legal effects of not spending, as well as separation for not spending.

Spousal maintenance is one of the rights that the wife is entitled to, which includes food, clothing, doctor's fees, and others.